الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد: 28398

حكم استئنافي

تاريخ الحكم: 6 مارس 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

2012 نوفمبر 2

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2010 تحت عدد 28398 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 1/17217 بتاريخ 7 جوان 2010 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدّي للعارض مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) عن ضرره المادي وألف دينار (1.000,000 د) عن ضرره المعنوي كإلزامه بأن يؤدّي للمدعي مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وبإخراج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من نطاق المنازعة.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه انتدب للعمل منذ 15 أكتوبر 1996 كعامل قار من الصنف الأوّل بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بسوسة إلاّ أنّه فوجئ بصدور قرار عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 1 فيفري 2000 يقضي بوضع حدّ لتربّصه ابتداء من 7 فيفري 2000 بعد تمتيعه بحقّه في الرخصة السنويّة، فتولّى الطعن فيه بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية التي انتهت إلى إلغائه بموجب الحكم الابتدائي عدد 18599 بتاريخ 6 جوان 2002 والذي تأيّد استئنافيا بأسانيد

جديدة بموجب الحكم الاستئنافي عدد 24325 بتاريخ 2 جويلية 2005 وتولّت الإدارة تنفيذا لهذا الحكم إرجاع المستأنف ضدّه إلى سالف عمله بداية من 1 فيفري 2006 دون إعادة ترتيب مساره المهني تمكينه من مرتّباته عن الستّ سنوات التي بقي فيها مبعدا عن عمله، الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى في التعويض أمام المحكمة الإدارية قصد تغريم المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المعنية بعنوان الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به وتعهّدت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 12 جانفي 2011 والرامية بصفة أصلية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الحطّ من المبالغ المحكوم بها إلى مبلغ جملي لا يتجاوز خمسمائة دينار (500,000 د) وذلك بالاستناد إلى ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون بمقولة أنّ إلغاء قرار عزل المستأنف ضدّه عن عمله لا يفيد ثبوت مسؤولية الجهة الإدارية في ذلك ضرورة أنّه كان في فترة تربّص بالمؤسسة الجامعية إلاّ أنّ تربّصه لم يكن موفّقا وأنّ إستحقاق المرتب لا يكون إلاّ بعد إنجاز العمل الموكول للعون العمومي وطالما أنّ المعني بالأمر كان خلال الفترة الممتدّة من 1 فيفري 2000 تاريخ عزله عن العمل إلى غاية 13 مارس 2006 تاريخ استئنافه له خارج المؤسسة الجامعية فإنّه لا يمكن له المطالبة بالمرتبات والإمتيازات المادية عن عمل لم ينجزه وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية. وطالما تولّت الإدارة تنفيذ قرار المحكمة الإدارية بصفة كلية وأرجعته إلى سالف عمله فإنّه لا يجوز له الحصول على غرم الضررين المادي والمعنوي. وتمسّك بصفة احتياطية بشطط المبالغ المحكوم بها طالبا الحطّ منها إلى مبلغ جملي لا يتجاوز خمسمائة دينار (500,000 د) على أساس أنّ المستأنف ضدّه هو المتسبّب الوحيد في الوضع الذي آل إليه لعدم توفّقه في تربّصه بالمؤسسة الجامعية التي كان يعمل بها.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 1 جوان 2011 والرامي إلى قبول الاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع الترفيع في غرم الضرر المادي إلى ما قدره خمسة وعشرون ألف دينار (25.000,000 د) وإلى ما قدره سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي كإلزام المستأنف بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وذلك بالاستناد إلى أنّ التطبيق السليم لأحكام الفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الإدارية يقتضي إرجاع منوّبه إلى سالف عمله وتسوية وضعيته المهنية وتمكينه من جميع مستحقاته طيلة فترة الانقطاع غير الشرعي عن عمله. وخلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ المبالغ المحكوم بها لا تتلاءم مع ما تعرّض له منوّبه من ضرر مادي نتيجة حرمانه من مرتبه وفقدانه لمورد رزقه الوحيد الذي كان

السبب الرئيسي في طلاقه من زوجته إضافة إلى الضرر المعنوي الفادح اللاحق به جرّاء تشتّت عائلته وضياع ابنه الوحيد.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 31 جانفي 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ألفة القيراس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابيّ، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف كما حضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ نائب المستأنف ضدّه وتمسّكت في حقّه بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 مارس 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

*** من جهة الشكل :**

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع شروطه الشكلية الأساسية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

*** من جهة الأصل :**

- عن المستند المأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى والحال أنّ الإدارة تولّت تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بصفة كلية وأرجعت المستأنف ضدّه إلى سالف عمله وأنّه لا يمكنه المطالبة بالمرتبات والإمتيازات المادية عن عمل لم ينجزه خلال الفترة الممتدّة من 1 فيفري 2000 تاريخ عزله عن العمل إلى غاية 13 مارس 2006 تاريخ استئنافه له لما في ذلك من تعارض مع أحكام الفصل 13 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية مؤكّدا على عدم مسؤولية الإدارة في حصول الأضرار المطلوب التعويض عنها.

وحيث اتّضح بالإطلاع على مظروفات الملفّ، أنّ المستأنف ضدّه تحصّل على حكم بات يقضي بإلغاء القرار القاضي بعزله من الوظيف لافتقاره لما يؤسسه واقعا وقانونا وأنّ الإدارة تولّت تنفيذا لهذا الحكم إصدار قرار بتاريخ 5 أفريل 2006 يقضي بإعادة انتدابه بصفة عامل من الصنف الأول درجة 7 مستوى التأجير 7 بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بداية من 13 فيفري 2006 والذي اعتبره المستأنف ضدّه تنفيذا جزئيا باعتبار أنّها لم تمكّنه من جميع حقوقه في التدرّج والترقية و لم تصرف له جميع مستحقاته بعنوان فترة العزل.

وحيث أنه من المستقرّ فقه وقضاء أنّ الإدارة تكون ملزمة في صورة صدور حكم نهائي يقضي بإلغاء قرارها القاضي بعزل أحد الأعوان العموميين أو التشطيب عليه بأن تبادر بإعادة وضعيته الإدارية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الذي تم إلغاؤه وأن تتولى إصلاح مساره المهني من الناحية القانونية بصفة رجعية من حيث تمكينه من التدرج والترقيات وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول قرار العزل أو الشطب إلى تاريخ تسوية وضعيته إمّا بإرجاعه إلى سالف عمله أو بمعاقبته مجدّدا بعد تصحيح الإجراء المختل وبأثر حيني لا يسري على الماضي.

وحيث أنّ إرجاع المستأنف إلى سالف عمله بعد إلغاء القرار القاضي بعزله لا يحول دون أحقيته في المطالبة بالتعويض له عمّا لحقه من ضرر جرّاء القرار المذكور على معنى الفصل 17 سالف الذكر.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المبالغ المحكوم بها بهذا العنوان تشكّل غرامة يتمّ منحها قضائيا في نطاق المسؤولية وتراعي فيها المحكمة جملة المعطيات المستمدّة من وقائع القضية والظروف التي حفت بها وليس مرتّبا ينفق لزاعم الضرر مقابل عمل لم ينجزه.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون محكمة البداية على صواب لّما انتهت إلى إقرار مسؤولية الإدارة ولا ينطوي بالتالي حكمها على مخالفة لأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية، الأمر الذي تعيّن معه إقراره ورفض المستند الراهن.

عن الاستئنافين الأصلي والعرضي:

– عن سوء تقدير الغرامات المحكوم بها بعنوان الضررين المادي والمعنوي:

حيث تمسّك المستأنف بشطط المبالغ المحكوم بها بعنوان الضررين المادي والمعنوي طالبا الحطّ منها إلى مبلغ جملي لا يتجاوز خمسمائة دينار (500,000 د) على أساس أنّ المستأنف ضدّه هو المتسبّب الوحيد في الوضع الذي آل إليه لعدم توفّقه في التربّص بالمؤسسة الجامعية التي كان يعمل بها.

ر

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّه من جهته الترفيع في غرم الضرر المادي اللاحق بمنوّبه إلى ما قدره خمسة وعشرون ألف دينار (25.000,000 د) وإلى ما قدره سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المبالغ المحكوم بها بعنوان جبر الضرر الحاصل نتيجة إصدار الإدارة لقرار غير شرعي، يحدّدها القاضي في إطار الاجتهاد المخوّل له على ضوء المعطيات المتوفّرة بالملفّ حول حقيقة ذلك الضرر وحجمه والأسباب الكامنة وراء حصوله حتى تكون متماشية وحقيقة الضرر المدعى به.

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ المستأنف ضدّه ظلّ مبعدا عن عمله طيلة الفترة الممتدّة من 7 فيفري 2000 تاريخ عزله عن العمل إلى غاية 13 مارس 2006 تاريخ استئنافه له وأنّ تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء بموجب إرجاعه إلى سالف عمله كان جزئيا ضرورة أنّها لم تمكّنه من جميع حقوقه في التدرّج والترقية على النحو الذي اقتضته أحكام الفصلين 8 و 9 من قانون المحكمة الإدارية و لم تمكّنه من مستحقاته بعنوان تلك الفترة التي جاز تعويضه عنها بقدر الضرر الذي لحقه اعتمادا على المعطيات الموضوعية والقانونية المتوفرة بالملفّ.

وحيث ترى هذه المحكمة بالنظر إلى ما تستأثر به من سلطة في التقدير وبالنظر إلى المدّة التي ظلّ فيها المستأنف ضدّه مبعدا عن عمله دون موجب شرعي وعدم تسوية وضعيته بصورة كلية من خلال تصحيح مساره الوظيفي، أنّ تقدير محكمة البداية لقيمة الضرر المادي اللاحق به بمبلغ قدره سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) لم يكن في طريقه ولا يعكس مراعاة قضاة البداية في تقديره لجميع ملابسات القضية وحجم الضرر اللاحق به واتّجه بالتالي الترفيع فيه إلى ما قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د).

وحيث بخصوص الضرر المعنوي، ترى هذه المحكمة بالنظر إلى ما تتمتع به من سلطة في الاجتهاد واعتبارا إلى أنّ إرجاع المستأنف ضدّه إلى سالف عمله من شأنه أن يخفّف ولو جزئيا من وطأة المعاناة التي عاشها طوال المدة التي بقي خلالها مبعدا عن عمله، أنّ الغرامة المحكوم بها ابتدائيا والمقدّرة بألف دينار (1.000,000 د) تعتبر في طريقها لا شطط ولا غبن فيها واتّجه بالتالي إقرارها ورفض الطلب الرامي إلى الحطّ منها أو الترفيع فيها.

– عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث طالما وفّق المستأنف ضدّه في استئنافه العرضي فإنّه يغدو محقّا في الحصول على غرامة بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة ولكن في حدود مبلغ قدره خمسمائة دينار (500,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

و لهـذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المادي إلى ما قدره خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د).

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف وإلزامه بأن يؤدّي للمستأنف ضدّه مبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضويّة المستشارين السيد سليم البريكي والسيدة هالة الفراتي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 6 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وفاء قارة.

المقرّرة
ألفة القيراس

الرئيس
حمادي الزريبي

الكاتبة
الإمضاء: